قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح لهيئة السكك الحديدية بشراء سيارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السيارات

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها فى ٦/١٠/١٩٦٠ على التوصية بشراء سيارة استيشن واجون ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يصرح لهيئة السكك الحديدية بشراء سيارة استيشن واجون لاستعمالها فى المرور على عمليات المبانى بين أسيوط والأقصر .

مادة ٢ ــ على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تشكيل اللجان المختصة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات للأشياء المستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى كل محافظة من محافظات الاقليم الجنوبى عدا محافظات سيناء والصحراء الغربية والجنوبية والبحر الاحمر على الوجه الآتى :

قاض تنتدبه وزارة العدل	... ...	رئيسا
مندوب عن وزارة الخزانة	... ...	أعضاء
مندوب عن وزارة الحربية	... ...	
مندوب عن وزارة التموين	... ...	
بمندوب عن اتحاد الصناعات	... ...	
مندوب عن الغرفة التجارية	... ...	

وتشكل هذه اللجنة فى كل من محافظة سيناء والصحراء الغربية والجنوبية والبحر الأحمر على الوجه الآتى :

المحافظ أو من ينوب عنه	... ...	رئيسا
مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة	... ...	أعضاء
كبير كتاب المحافظة	... ...	
اثنان من الأعيان فى المحافظة يختارهما المحافظ	... ...	

مادة ٢ ــ تختص اللجان المشار إليها فى المادة السابقة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات عن الأشياء التى يستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ ــ تعقد هذه اللجان بدعوة من رئيسها بناء على طلب الجهة التى صدر لصالحها أمر الاستيلاء، وفى ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من تاريخ وصول هذا الطلب ، ويعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء والرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأى الذى يكون منه الرئيس وتكون مداولاتها سرية .

مادة ٤ ــ يجب على اللجان المشار إليها أن تدعو أصحاب الشأن للحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لانعقادها بسبعة أيام على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول للادلاء بأقوالهم ومعلوماتهم ، وإذا لم يحضروا خلال هذا الموعد كان للجنة أن تنظر الموضوع .

ولهذه اللجان أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .